

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والأحكام التنفيذية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق والمحدود الإدارية
لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات
القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
المجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها ؛
وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي الواردة برقم (٣٨٧٩) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١
والمتضمنة صدور قرار محافظ الجيزة بنقل تبعية مركز إمبابة إلى محافظة ٦ أكتوبر
ومركزى الصف وأطفيح إلى محافظة حلوان ، وكذا إجراء تحقيق كتابى من المجهة الإدارية المختصة
(قطاع استصلاح الأراضي) مع مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية
لاستصلاح الأراضي بالجيزة ؛

قرار:

مادة ١ - تنقضى بال محل الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الجيزة المسجلة برقم (٤١) بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢ والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية العدد رقم (٢١٦) بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٩ والمعاد إشهارها برقم (٥٥٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ بعد الواقع رقم (٢٢٨) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

مادة ٢ - تعيين السيد مدير مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة (بصفته) مصفيًا للجمعية على أن تنتهي أعمال التصفية خلال ستة أشهر.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٤/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباذهة